الحق في مخاطبة السلطات العامة وأهميته

الباحث

مصطفي عبد الحافظ ثابت عبد الحافظ

باحث دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة أسيوط

الملخص

يعد حق مخاطبة السلطات العامة من أهم الحقوق السياسية فهو وسيلة قانونية بمقتضاها يتم مخاطبة الأفراد للسلطتين التنفيذية والتشريعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية أو عامة.

فهو حق المواطن في التقدم بشكواه ومطالبه إلى السلطات العامة في الدولة من ظلم وقع عليه أو مس حق من حقوقه وحرياته. أو بقصد تحسين أداء حكومي وهذا لا ينفي وجه الشبه مع غيره من الدعاوي القضائية أو التظلم الإداري ولكن لا يصل إلى حد التماثل مع حق التقاضي أو التظلم الإداري.

وحق مخاطبة السلطات العامة هو من الحقوق السياسية للمواطن ووسيلة فعالة من وسائل المشاركة في الشؤن العامة للدولة وإن كان مضمونه أنه تظلم ولكل مواطن أن يمارس هذا الحق ولكن في حدوده المشروعه فحق مخاطبة السلطات العامة أضاف إلى الحقوق والحريات التقليدية موضوعاً جديداً يتعلق بالأخص بالشفافية الإدارية والمكاشفة وديمقراطية الإدارة وهو موضوع يختلف بلا شك عن مضمون الحقوق السياسية والمدنية التقليدية وكذلك يختلف عن مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعروفة.

والحق في مخاطبة السلطات العامة له أهمية ودور في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق الشفافية الادارية. كما أنه يقوم بدور فعال في تهيئة البيئة المناسبة للتمتع بالحقوق والحريات العامة لكونه يراقب الأداء الحكومي ويرصد ما يعتريه من قصور ويقدم العلاج المناسب لذلك، كما يضمن الأداء الإيجابي للحكومات المتصل بممارسة الحقوق والحريات.

المقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه على سائر مخلوقاته وذلك لأنه خليفة الله في الأرض وجعل له حقوق يتمتع بها على ظهر البسيطة.

وإذا كان من المسلم به أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية ولصيقة بالشخصية الإنسانية، إلا أن هذا التسليم لا يمنع من قيام مسئولية الدولة عن إقرار وتنظيم وكفالة الأعمال الكاملة لهذه الحقوق ولكي يضمن الأفراد حسن الالتزام من تدخل الدولة لابد لهم من وسائل متاحة للرصد ومراجعة الأداء الحكومي والدفاع عن تلك الحقوق والحريات العامة وضمان إدارة الحكومة الرشيدة بمعنى الأداء الإيجابي للحكومات المتصل بممارسة بعض تلك الحقوق والحريات.

ولذلك يهتم فقهاء القانون الدستوري بحقوق وحريات الأفراد العامة سواء الشخصية أو الفكرية أو السياسية، مثل حق المشاركة في الحياه السياسية، وحق مخاطبة السلطات العامة.

وهذا الحق الأخير موضوع الرسالة يختلف عن غيره من الحقوق بعض الشئ لأنه بطبيعة مزدوجة باعتباره حقاً قائماً بذاته ووسيلة لحماية غيره من الحقوق كما أنه يقوم بدور فعال في تهيئة البيئة المناسبة للتمتع بالحقوق والسلطات لكونه يراقب الأداء الحكومي ويرصد ما يعتريه من قصور ويقدم العلاج المناسب لذلك، وعلى الرغم من الترابط بين حقوق الإنسان كافة إلا أن هناك اهتمام زائد ببعض الحقوق على حساب حقوق آخرى مما يترتب عليه تناسي تلك الحقوق وعدم الاهتمام والجهل بها مثل الحق في مخاطبة السلطات العامة

أهمية البحث:

يعد الحق في مخاطبة السلطات العامة من أهم صور المشاركة في الحياة السياسية وذلك بالمشاركة بإبداء الآراء حول أداء السلطات العامة أو الحصول على حقوق ذاتية ومن أهم الدوافع والأسباب التي جعلتني أكتب هذا الموضوع.

١. عدم وجود كتابات سابقة في هذا الموضوع بالتفصيل اللائق بها.

٢. إعطاء هذا الحق المكانة التي تليق به من الحقوق والحريات العامة لأنه الأداء الفعالة بين الموظفين والسلطات العامة.

إشكالية البحث:

أن إشكالية البحث تكمن في الإجابة عن التساؤلات الآتية: إذا كان من الثابت أن حق التقاضي أو اللجوء إلى المحاكم الوطنية يعد ضامنا لحماية الحقوق والحريات العامة في مواجهة السلطة العامة، فما كينونة الحق في مخطابتها؟ وما طبيعة هذا الحق؟ وما أهميته؟

هدف البحث:

تحديد مفهوم حق مخاطبة السلطات العامة، وتناول تنظيم هذا الحق في بعض النظم الدستورية.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية التي أشارت إلى هذا الحق.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الحق في مخاطبة السلطات العامة.

المطلب الأول: مفهوم الحق في مخاطبة السلطات العامة وتميزه عن النظم المشابه له.

الفرع الأول: مفهوم الحق في مخاطبة السلطات العامة.

الفرع الثاني: تميز الحق في مخاطبة السلطات العامة عن النظم المشابه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للحق في مخاطبة السلطات العامة.

المبحث الثاني: أهمية الحق في مخاطبة السلطات العامة.

المطلب الأول: دور الحق في مخاطبة السلطات العامة في مكافحة الفساد الإداري.

المطلب الثاني: دور الحق في مخاطبة السلطات العامة في تحقيق الشفافية الإدارية.

المبحث الأول

ماهية الحق فى مخاطبة السلطات العامة

يعد حق مخاطبة السلطات العامة من أهم الحقوق السياسية فهو وسيلة قانونية بمقتضاها يتم مخاطبة الأفراد للسلطتين التنفيذية والتشريعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية أو عامة ويعتبر مبدأ سيادة الأمة الأساس الضرورى لهذا الحق كرمز للحرية الفردية [١].

ولأجل الإحاطة بماهية الحق فى مخاطبة السلطات العامة نتكلم فى هذا المبحث عن مفهوم هذا الحق وطبيعته القانونية على النحو الآتى :

المطلب الأول : مفهوم الحق فى مخاطبة السلطات العامة .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للحق فى مخاطبة السلطات العامة .

المطلب الأول

مفهوم الحق فى مخاطبة السلطات العامة

إن تحديد مفهوم وطبيعة حق من حقوق الإنسان وحرياته العامة قد يبدو أمراً سهلاً ويسيراً مع وجود مواثيق دولية وإقليمية احتوت على نصوص محددة بذلك الحق أو تلك الحرية ولكن الصعوبة تكون قائمة حين لا تتضمن تلك المواثيق النصوص الصريحة تجاه حق معين كما هو الحال مع ذلك الحق (حق مخاطبة السلطات العامة) .

ولقد اهتمت دساتير مختلف الدول بالحديث عن الحقوق السياسية المقررة للمواطنين مثل الحق فى الانتخاب والتشريح وتكون الأحزاب السياسية وحق إبداء الرأى فى سير الأمور العامة فى الدولة [١].

---

(١) د/ أحمد فتحى سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ، دار الشروق ، القاهرة ، ص ٤٨ .

وسوف أتناول هذا الحق على الوجه الآتى :

الفرع الأول : تعريف الحق فى مخاطبة السلطات العامة .

الفرع الثانى : تميز الحق فى مخاطبة السلطات العامة عن النظم المشابهة له .

الفرع الأول

تعريف الحق فى مخاطبة السلطات العامة

فى الدول الحديثة التى تقدمت فى ركب الديمقراطية تكون السلطات العامة جميعها ملكاً للشعوب ومنبثقة منها ، وتكون الأمة هى مصدر السلطات بما يتوجب ألا يكون هناك حواجز فيما بين السلطات العامة والأفراد ليخاطبوها بكل يسر دون عناء منهم .

وفى الجهة الأخرى تكون السلطات العامة لديها الاستعداد التام والدائم للتحقيق فى تلك المخاطبات ووضعهاه فى نصابها الصحيح وتلبية ما قدم من طلبات إن هى وافقت صحيح القانون [٢]؛ دون أن تجعل لدى الأفراد رهبة فى مخاطبتها أو خشية من التتبع والترقب لهم بقصد منع تكرار تلك المخاطبات منهم فى أى شأن قد يكون مفيداً للصالح العام بل وأحياناً للأمن القومى للبلاد .

- **تحديد المقصود بالحق فى مخاطبة السلطات العامة**

إذا كان القانون الدولى لحقوق الإنسان يلقى على الدول مسئولية حماية وتعزيز حقوق الإنسان . فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ترى فى هذا الصدد فى المادة الثانية منه الإعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان

---

(١) د/ محمد عبد اللطيف : الحريات العامة – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، بدون دار نشر ، ص ٦٦ .

(٢) د/ ناصر مسعود مرزوق البدهة الرشيدى : دور القضاء الدستورى فى حماية الحقوق والحريات العامة – دراسة مقارنة ، ص٤٥.

والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً أنه (يقع على عاتق كل دولة مسئولية وواجب رئيسيان فى حماية وتعزيز وأعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم من التمتع فعلاً بجميع هذه الحقوق والحريات [١]. وهذا ما أكد عليه أيضاً مجلس حقوق الإنسان بالنص على أنه تعتبر الدول بما فيها جميع فروعها التابعة لها مسئولة فى المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان بما فى ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان [٢].

إلا أن ذلك لا يعنى حرمان الأشخاص من حق حماية وتعزيز حقوقهم وحرياتهم العامة وتحقيقاً لنفس الغاية فإن لكل شخص الحق فى تقديم الشكوى وفقاً لنص المادة التاسعة من ذات الإعلان والتى جاء فيها (أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن يقدم شكواه فى شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى أى سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانونى للدولة ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها فى الشكوى دون تأخير لا موجب له) [٣].

ونجد أن هذا النص أقر للأشخاص الحق فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة للبلاد من خلال تشخيص مواطن الخلل والقصور فى أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية ومخاطبتها بذلك وكذلك تقديم مقترحات لها لأجل تحسين أدائها كمسألة الحق بتقديم الشكوى إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية ضد أعمال الموظفين الحكوميين إذا تهددت او انتهكت حقوقه وحرياته من

(١) د/ محمد عبد القادر كميل : مدى كفالة حق الإنسان فى التعبير عن رأيه بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م ، ص ٣٦٦ .

(٢) د/ سليمان الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستورى – دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، طبعة ١٩٨٨ ، ص ٤٣٧ .

(٣) د/ عبد المنعم محفوظ : علاقة الفرد بالسلطة ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، دار الهناء ، ١٩٨٩ ، ص ٦٥٢.

جرائها وبذلك يكون الشخص قد أعطى وسيلة قانونية فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية لحماية وتعزيز حقوقه وحرياته العامة وهو تجسيد لمبدأ سيادة الشعب (١).

ويتضح لنا من ذلك أن الحق فى مخاطبة السلطات العامة هو حقاً حصرياً للمواطنين دون سواهم من حيث المبدأ العام ومضمون هذا الحق هو التوجه بخطاب أو تقديم عريضة للسلطتين التنفيذية والتشريعية (٢).

والبعض عرف حق مخاطبة السلطات العامة بأنه هو (حق كل شخص فى أن يلفت انتباه السلطات العامة بشأن موضوعه) .

كما عرف بأنه " حق الفرد فى التقدم بشكواه ومطالبه واعتراضاته إلى السلطات العامة فى الدولة من ظلم وقع على أو مس بحقوقه وحرياته سواء كان هذا الأمر يتعلق بأمر عام أو بمصلحة خاصة " (٣).

ومن جانبى أعرف ذلك الحق بأنه :

(حق المواطن فى تقديم الشكوى نتيجة مظلمة أصابته وإبداء الملاحظات حول أداء السلطات العامة سواء إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية . وبالتالى لا يمكن اعتبار الحق فى مخاطبة السلطات العامة حق طعن أو من متطلبات حق التقاضى) .

ويتضح لنا مما سبق أن حق مخاطبة السلطات العامة له معنى مزدوج .

---

(١) د/ حميد صفوت خالد : مبادئ القانون الدستورى وتطور النظام السياسى فى العراق ، مكتبة السنهورى ، بغداد ، ٢١٣ ، ص ٤٥ .

(٢) د/ عبد الباسط عبد الرحمن عباس : الحق فى مخاطبة السلطات العامة فى ظل دستور العراق ٢٠٠٥ ، منشور فى مجلة الحلبى القانونية ، العدد الأول ، ٢٠١٨ .

(٣) د/ عبد الرحمن عبد العزيز الشلهوب : الحقوق والحريات العامة فى المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، بدون دار نشر ، ص ١٢٠ .

حيث يمكن أن يكون هذا الحق فى صورة شكوى أو تظلم يتضمن دفاع الشاكى أو المتظلم عن مصلحة شخصية له كانت على اعتداء أو إنكار بسبب قرار صادر من السلطة الإدارية وهو بذلك يكون أقرب للحرية الشخصية [١].

ومن ناحية أخرى قد يكون هذا الحق تعبيراً عن حرية الرأى حين يتم مخاطبة السلطات العامة (سواء السلطة التنفيذية – أو السلطة التشريعية) بتوجيه نقد لأدائها وتقديم العلاج المناسب لتلافى أوجه القصور فى أداء وظائفها ويكون ذلك فى صورة اقتراح يتبنى قانون جديد أو تعديل قانون نافذ أو القيام بإجراء تنفيذى عام لتحسين أداء مرفق عام وذلك ابتغاء مصلحة عامة [٢]؛ الأمر الذى يحقق للأفراد مزيد من الحرية ويضمن عدم المساس بحق من الحقوق المقررة لعامة الشعب .

ويمكن القول أن هذا الحق يظل حقاً فردياً طالما ظل فى إطاره الفردى أو الشخصى أما إذا تضمن إبلاغ السلطات العامة بضرورة إصدار تشريع أو تعديل قانون قائم أو اتخاذ إجراء تنفيذى عام بهدف تحقيق المصلحة العامة فإن ممارسته فى هذه الحالة تتخذ جانباً سياسياً حيث يعد مشاركة من الفرد فى إدارة الشئون العامة للدولة [٣].

جملة القول:

تعتبر السلطات العامة فى الدول الحديثة ملك للشعب ومنبثقة منه وذلك لأن الأمة هى مصدر السلطات جميعها مما يوجب ألا تكون هناك حواجز وسدود بين الأفراد والسلطات العامة .

---

(١) د/ محمد سليم غزوى : الوجيز فى التنظيم السياسى والدستورى للملكة الأردنية الهاشمية ، ص ٨٥ ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٦ م ، مكتبة دار الثقافة ، عمان .

(٢) د/ محمد عبد اللطيف : الحريات العامة – دراسة مقارنة ، ص ٩٠ ، الطبعة ١٩٩٥ ، بدون ناشر .

(٣) د/ محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية ، ص ٢٧٢ ، بدون تاريخ طبع ، دار الفكر العربى ، القاهرة .

وأن يتاح للأفراد الحق فى مخاطبة السلطات العامة فى سهولة ويسر ولكن المواطن عندما يريد أن يمارس ذلك الحق يجب أن يجد فى نفسه الشجاعة الكافية . على ان يكون ذلك كتابة وأن ينسبه إلى نفسه بالاسم الصريح لكى تعرف السلطات العامة شخص من يخاطبها ولتتمكن من إجابته إلى ما يطلب إن كان على حق أو تستوضحه عن ما يعلم أو توضح له بعض ما خفى عليه كذلك فإن الجماعات والنقابات والأشخاص المعنوية الأخرى تكون مخاطبتها عن طريق ممثليها الذين تحددهم أنظمتها .

الفرع الثانى

تمييز الحق فى مخاطبة السلطات العامة

عن النظم المشابهة له

إن تحديد مفهوم الحق فى مخاطبة السلطات العامة على النحو الذى بيناه آنفاً لا ينفى أوجه الشبه مع غيره من الدعاوى القضائية (إدارية أو دستورية) ومستلزمات التقاضى (التظلم الإدارى) ولكنه لا يصل إلى حل التماثل ونوضح ذلك فى الفروع الآتية :

اولاً : تمييز الحق فى مخاطبة السلطات العامة عن حق التقاضى .

ثانياً : تمييز الحق فى مخاطبة السلطات العامة عن التظلم الإدارى .

أولاً: تمييز الحق فى مخاطبة السلطات العامة عن حق التقاضى (الدعاوى القضائية)

الحق فى الشكوى والتقاضى :

يعد الحق فى تقديم الشكوى والتقاضى أحد أنواع المشاركة السياسية فلكل فرد بلا استثناء الحق فى مخاطبة السلطات العامة بكتابات وعرائض لإبداء رأيه وعرض مشاكله فى شكوى عند إحساسه بالظلم للمطالبة بحقه عن طريق التقاضى .

وقد أقرت الدساتير المصرية المختلفة هذا الحق . وقد ورد النص على هذا الحق فى دستورى ٢٠١٢ ، ٢٠١٤ فى المادة (٩٧) ، (٩٨) حيث نصت على الآتى من دستور ٢٠١٤

(التقاضى حق مصون ومكفول للكافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى والمحاكم الاستثنائية محظورة) [١].

كما نصت المادة (٩٨) : (حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع . ويضمن لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم) [٢].

ومفاد نص الماة (٩٧) أن المشرع الدستورى قد منع على السلطة التشريعية أن تخل فيما تصدره من تشريعات بحق التقاضى وذلك من حيث صونه وكفالته للجميع ، ومن حيث التجاء الأفراد إلى القاضى الطبيعى .

كما يمتنع على هذه السلطة إقصاء أى عمل أو قرار إدارى من الرقابة القضائية وتحصينه ومن المسلم به أن حق التقاضى هو الضمانة الحقيقية لمبدأ سيادة القانون [٣]؛ فلا حماية حقيقية لسيادة القانون ولحقوق الأفراد وحرياتهم التى يقررها لهم الدستور والقانون إلا إذا سقطت كل الحواجز التى تمنع الأفراد من الالتجاء إلى القضاء .

(١) د/ ابتسام محمد جويلى : التأصيل التاريخى والأساسى الفلسفى لمفهوم المواطنة – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨ م ، ص ٤٢٨ .

(٢) د/ ابتسام محمد جويلى : مرجع سابق ، ص ٣٤١ .

(٣) د/ محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادئ الدستورية والنظم السياسية ، دار الفكر العربى ، القاهرة، بدون تاريخ نشر ، ص ٧٢ .

ومن أهم المبادئ التى تقوم عليها الشرعية الإجرائية الجنائية إسقاط موانع التقاضى [١]، واعتبار التقاضى حقاً مكفولاً لجمع الأفراد دون استثناء وهو حق مقدس استقر منذ أجيال كثيرة فى ضمير العالم المتمدين ، حتى أصبح أصلاً من الأحوال الدستورية المسلم بها فى كافة التشريعات الحديثة [٢]، وهو حق طبيعى لأنه يقوم على انتصاف الإنسان لنفسه من الظلم الذى وقع عليه ولذلك لا تملك أية سلطة أن تصد الأفراد عن ممارسة هذا الحق أو أن تقوم بمنعهم من الانتصاف .

ويعرف حق التقاضى بأنه : (حق الفرد فى اللجوء إلى المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها) [٣].

كما عرف بأنه (حق كل فرد فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى عندما تتعرض أى من حقوقه أو حرياته أو مصالحه المعترف بها عموماً للمساس أو التهديد بالمساس . بغض النظر عن مصدر هذا المساس أو التهديد) [٤].

ويعتبر الحق فى التقاضى أحد أهم الحقوق المقررة للأفراد باعتباره ضماناً للحريات المقررة لهم وبدونه لم يتمكن الأفراد من استرداد حقوقهم المهدرة . لذلك يعد حق التقاضى من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان والتى لا يمكن التنازل عنها بأى حال من الأحوال .

---

(١) د/ أنور أحمد رسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الديمقراطى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٢٤٥ .

(٢) عبد المغنى بسيونى عبد الله : مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ٢٥ .

(٣) د/ سعد عصفور : النظام الدستورى المصرى (دستور ١٩٧١) ، مطبعة جلال حربى وشركاه ، ١٩٨٠م ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ٣٧١ .

(٤) د/ عبد الله رحمه الله البياتى : حق التقاضى – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٨ ، ص ٤ . رابط:

https://search.mandumah/record/571997

وتعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أهم الوسائل الفعالة للتحقق من مشروعية القرارات الإدارية . إلا أنها تشوبها بعض العيوب مثل طول أمد التقاضى والإجراءات التى يستلزمها القانون لرفع الدعاوى [١].

كما أن القضاء لا يستطيع مجابهة كل صور فساد الإدارة لذا كان من الضرورى تطوير الوسائل غير القضائية فى رقابة أعمال الإدارة ومن ذلك تفعيل الحق فى مخاطبة السلطات العامة .

ويتشابه حق التقاضى مع حق مخاطبة السلطات العامة فى أن كلا منهما يهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أى انتهاك يقع عليها لذلك فهما من الضمانات المهمة للحقوق .

إلا أن هناك ثمة فروق بينهما نجملها فى الآتى :

١) الحق فى مخاطبة السلطات العامة :

الجهة التى يقدم إليها هى السلطة التنفيذية والتشريعية بينما حق التقاضى يقدم إلى السلطة القضائية .

بمعنى أن حق مخاطبة السلطات العامة (تقديم العرائض) هو وسيلة قانونية يستطيع الفرد بواسطتها اللجوء إلى السلطة العامة (سواء السلطة التنفيذية أو التشريعية) .

أما حق التقاضى يعد وسيلة قانونية يلجأ بها الفرد إلى القضاء لحماية حق أو مصلحة من الاعتداء أو التهديد ويكون أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها [٢].

---

(١) د/ فؤاد العطار : رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، ١٩٦٦ ، القاهرة ، ص ١١٢ .

(٢) د/ أمين سلامه العظايله : حق تقديم العرائض فى الدستور الأردنى ، ١٩٥٢ ، بحث منشور فى مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الحادى عشر ، ص ٣٠١ العدد السادس ، ١٩٩٩ .

٢) أيضاً من حيث الأشخاص الذين لهم لحق الممارسة :

فإنه فى الحق فى مخاطبة السلطات العامة يكون لأى مواطن على الأغلب حسب الدساتير الوطنية وبشكل فردى أو جماعى .

ولكن فى حق التقاضى يكون فقط لأى شخص مس مركزه القانونى سواء كان وطنياً أو أجنبى

٣) من حيث الشكلية والمدة الزمنية للمارسة :

فإن الحق فى مخاطبة السلطات العامة ليس له شكل محدد ولكن فى الغالب يكون كتابة وغير محدد المدة .

أما حق التقاضى فله اجراءات محددة من حيث الشكل وأيضاً له مدة محددة[١].

٤) من حيث السبب يكون الحق فى مخاطبة السلطات العامة :

لنزاع إدارة أو مقترح لتحسين أو تصحيح أداء حكومى أو تشريعى.

أما فى حق التقاضى يكون للحصول على حق مغتصب او حمايته .

٥) الحق فى مخاطبة السلطات العامة يكون الفصل فيه :

بقرار إدارى أو الإجابة بأية وسيلة حتى باستخدام وسائل الإعلام ويكون أيضاً هذا الحق بدون رسوم .

أما حق التقاضى برسوم قضائية ويكون الفصل فيه بحكم قضائى .

٦) حق مخاطبة السلطات العامة (تقديم العرائض) :

واجب وطنى يتعين على كل فرد أن يمارسه بنفسه ولا يجوز له أن يفوض غيره فيه .

---

(١) د/ جمال ناصر جبار : التنظيم الدستورى والقانونى لحق مخاطبة السلطات العامة – دراسة مقارنة ، بحث مقدم لكلية القانون ، جامعة بغداد ، بدون تاريخ ، ص ٤٥٣ .

أما اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع الدعوى فهو حق متروك لاختيار صاحب الحق فله كامل الحرية فى اللجوء إلى القضاء لتأكيد حقه أو المطالبة به من عدمه [١].

٧) المصلحة شخصية أو عامة :

فى الحق فى مخاطبة السلطات العامة . أما فى الحق فى التقاضى تكون المصلحة شخصية فقط [٢].

ووفقاً لتلك المعطيات نرى أن المراد بالحق فى مخاطبة السلطات هو (وسيلة قانونية تمكن الأشخاص من مخاطبة السلطتين التنفيذية أو التشريعية ، ابتغاء مصلحة شخصية أو عامة لانصافهم من أى ظلم أو حيف قد أصابهم من الحكومة أو المطالبة بتحسين أداء المؤسسات العامة بأقصر الطرق وأقل التكاليف)

ثانياً: تمييز الحق فى مخاطبة السلطات العامة عن التظلم الإدارى

قبل تمييز حق مخاطبة السلطات العامة عن التظلم الإدارى نتعرض لتعريف التظلم الإدارى .

يعرف التظلم الإدارى بأنه : (طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر فى قرار إدارى يدعى مخالفته للقانون) [٣].

---

(١) د/ عبد الحميد الرفاعى : القضاء الإدارى بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ص ١٨٢ .

(٢) د/ رزق الله الأنطاكى : أصول المحاكمات فى المواد المدنية والتجارية ، ص ١٤٨ ، دمشق ن بدون ناشر ، ١٩٦٥ .

(٣) ماجد الحلو : القضاء الإدارى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط ١٩٨٥ ، ص ٣٢٥ .

كما عرف أيضاً بأنه اعتراض كتابى يقدمه صاحب الشأن من صدر ضده قرار إدارى أو تأديبى إلى السلطة المختصة وذلك قبل رفع الدعوى ويوضح فيه اعتراضه عن القرار الصادر بشأنه ويطلب تعديله أو سحبه أو إلغاؤه [١].

ويتشابه الحق فى مخاطبة السلطات العامة (تقديم العرائض) مع التظلم الإدارى فى أن كلا الحقين لا يشترط لتقديمه وجود مصلحة شخصية بل يجوز تقديمه عند وجود مصلحة عامة .

كما أن فى كلا الحقين الجهة المختصة ملزمة بالرد وأيضاً كلا الحقين يقدمان بدون رسوم .

أما أوجه الاختلاف بينهما فيمكن إيجازها فى الآتى :

١) تقديم العريضة فى (مخاطبة السلطات العامة) يكون للسلطة التنفيذية والتشريعية .

بينما يقدم التظلم الإدارى إلى السلطة التنفيذية فقط [٢].

٢) بالنسبة للأشخاص الذين لهم الحق فى مخاطبة السلطات العامة هو (كل مواطن على الأغلب حسب الدساتير الداخلية وبشكل فردى أو جماعى).

أما بالنسبة للتظلم الإدارى فيكون من أى شخص مس مركزه القانونى سواء مواطن أو أجنبى .

---

(١) د/ عبد الرؤف هاشم بسيونى : أحكام التظلم الإدارى فى القانونين المصرى والكويتى – دراسة فقهية وقضائية ، ط ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٩ .

(٢) د/ محمد إبراهيم خيرى الوكيل : التظلم الإدارى وفق نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودى – دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م، ص ١٧٣ .

٣) التظلم الإدارى يتم وفق إجراءات محددة مثل إشتماله على بيانات كاسم المتظلم وعنوانه وموضوع تظلمه وتاريخ صدور القرار .
بينما لا يشترط فى العريضة المقدمة إلى السلطة العامة شكلاً محدداً ويمكن تصورها ضد الأعمال القانونية والمادية على السواء .

٤) يتقيد التظلم الإدارى بمدة محددة غالباً ما تكون ستين يوم من تاريخ العلم بالقرار بينما تكون مخاطبة السلطات العامة فى أى موعد .

٥) الهدف من التظلم الإدارى هو الطعن فى القرار الإدارى بغية إلغاؤه أو تعديله أو سحبه من قبل الإدارة المصدرة له . أما فى مخاطبة السلطات العامة (تقديم العريضة) يكون الهدف هو رفع ظلم وقع على شخص ويمثل اعتداء على حق من حقوقه أو يكون مقترح لتحسين أو تصحيح أداء حكومى أو تشريعى [١].

٦) يتم الفصل فى التظلم الإدارى بقرار فيما يتم الفصل فيما تضمنته العريضة المقدمة إلى السلطة العامة بقرار أو الرد من خلال وسائل الإعلام .

جملة القول :

إن تحديد مفهوم الحق فى مخاطبة السلطات العامة وهو (حق الفرد فى التقدم بشكواه ومطالبه إلى السطات العامة فى الدولة لرفع ظلم وقع فى حق من حقوقه أو بقصد تحسين أداء حكومى أو تشريعى) .

وهذا لا ينفى أوجه الشبه مع غيره من الدعاوى القضائية أو التظلم الإدارى ولكن فى ذات الوقت لا يصل إلى حد التماثل مع حق التقاضى أو التظلم الإدارى .

(١) عبد الرووف هاشم بسيونى : أحكام التظلم الإدارى فى القانونين المصرى والكويتى – دراسة فقهية وقضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٩ .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للحق في مخاطبة السلطات العامة

إن من أهم الحقوق التى تكفلها الدساتير قاطبة الحقوق السياسية مثل حق المشاركة فى الحياة السياسية وحق مخاطبة السلطات العامة وهذا الحق الأخير له أهمية خاصة حيث يعد وسيلة فعالة لحماية غيره من الحقوق .

حق مخاطبة السلطات العامة هو حق من الحقوق السياسية للمواطن ووسيلة فعالة من وسائل المشاركة فى الشئون العامة للدولة وإن كان مضمونه أنه تظلم . ولكل مواطن أن يمارس هذا الحق ولكن فى حدوده المشروعة [١].

ويؤكد ذلك أن الدستور كفل فى المادة ٦٢ منه للمواطن حقوقاً عامة سياسية واعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لتلك الحقوق واجباً وطنياً .

والدستور كفل هذا الحق وقد ورد النص فى دستور مصر لعام ٢٠١٤ على هذا الحق فى المادة (٨٥) التى تقرر أن (لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية) .

وكفلت المادة ٦٣ من الدستور المصرى ١٩٧١ للأفراد حق مخاطبة السلطات العامة .

تأكيداً للمبدأ الديمقراطى بأنه لا يوجد ما يفصل الحاكم عن المحكوم على أن هذه المادة تطلبت أن يكون وسيلة التعبير عن الرأى عند مخاطبة السلطات العامة هى الكتابة الموقع عليها ولم يحدد النص المذكور هدف هذه المخاطبة ونرى أنه يقصد بها حق المواطن فى التعبير عن رأيه فى الشئون العامة وفى إبداء شكواه مما يحيق به من ظلم أو تعسف .

---

(١) د/ أشرف تامر محمد على : الدور السياسى للقضاء الدستورى – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١١ ، ص ٦٧٨ .

وأهمية هذا الحق أنه وسيلة من وسائل المشاركة فى الحكم عن غير طريق الترشيح فى المجالس الشعبية . إذا قد يتقدم المواطن باقتراح معين فى خصوص سير إحدى السلطات العامة أو بخصوص سياسة الدولة وتلتفت إحدى هذه السلطات إلى اقتراحه وتعمل به [١].

ويعد حق مخاطبة السلطات العامة مظهر من مظاهر سيادة الأمة ولقد نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة ١٧٨٩ على أن (الأمة هى مصدر كل سيادة) ومضمون ذلك أن السيادة فى الدولة ليست للحاكم أو لأفراد معينين بحيث يختص كل منهم بجزء منها إنما هى للأمة بأكملها كشخص معنوى باعتبارها وحدة مجردة متغيرة عن الأفراد المكونين لها [٢].

وتجدر الإشارة أن هناك اتصالاً وثيقاً بين مبدأ سيادة الأمة وحق تقديم العرائض حيث يعتبر مبدأ سيادة الأمة الأساس الضرورى لحق تقديم العرائض كرمز للحرية الفردية [٣].

كما يقتضى هذا ضرورة وجود مجلس نيابى مستقل عن السلطة التنفيذية[٤].

وقد تناول دستورى ٢٠١٢ ، ٢٠١٤ الحق فى مخاطبة السلطات العامة فى المادة (٨٥) من دستور ٢٠١٤ .

---

(١) د/ سعاد الشرقاوى وعبد الله ناصف : نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٥٩ .

(٢) د/ داوود الباز : بناء الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، ص ١١٩ ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد الخامس عشر ، الجزء الثانى ، ٢٠٠٠ .

(٣) راجع فى تفصيلات الحق فى مخاطبة السلطات العامة . د/ السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٤ ، ص ٢٣٦ .

(٤) د/ عبد المنعم محفوظ : علاقة الفرد بالسلطة ، الحريات العامة وضمانات ممارستها ، عالم الكتب ، ١٩٨٤ ، المجلد الثانى ، ص ٦٤٤ .

وقد ورد النص فى دستور مصر لعام ٢٠١٤ م على هذا الحق فى المادة ٨٥ التى تقرر :

((أن لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية)) .

والتى تقابلها نص المادة (٥٤) من دستور ٢٠١٢ .

والتى نصت على أن ((لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية)) .

وتجدر الإشارة أن من حق المواطنين أيضاً الاجتماعات العامة والحق فى التظاهر وذلك للتعبير عن آرائهم واحتجاجاتهم وتظلماتهم فإن السبيل الأمثل لتفادى هذه المظاهرات والاجتماعات والاحتجاجات هو تقرير حق المواطن فى مخاطبة السلطات ، بأن يكون للناس جميعاً الحق فى أن يتقدموا إلى السلطة العامة بتظلماتهم ويعرضونها دون خوف كى يردوا عن أنفسهم جوراً أو عدواناً أحاط بهم .

ولذلك لا يخرج الحق فى مخاطبة السلطات العامة عن إحدى صورتين :

الصورة الأولى : أن يقصد من وراء هذا الحق المساهمة السياسية للأفراد فى شئون الحكم وذلك بتقديم العرائض والمقترحات بقصد إشعار الدولة بضرورة القيام بإجراء تنفيذى عام أو استصدار تشريع يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة .

الصورة الثانية : أن يقصد بهذا الحق كذلك تقديم الأفراد العرائض والشكاوى إلى سلطات الدولة المختلفة بقصد تحقيق مطلب خاص أو إزالة ضرر أو دفع جوره.

وبالتالى فإن الحق فى مخاطبة السلطات العامة هو حق ذو طبيعة مزدوجة فهو إما فردياً . حيث يظل هذا الحق فردياً طالما ظل فى إطاره الشخص أو الفردى ومستهدفاً تحقيق نقع شخصى كرد الاعتداء على الحرية الفردية وإعادة الأمور إلى الوضع الذى كانت عليه قبل

تحقيق وقع الاعتداء؛ إلا أن هذا الحق يخرج من الدائرة الفردية إلى الدائرة السياسية العامة وبالتالى يصبح حقاً سياسياً إذا ما تبدل الهدف من استعماله؛ أى الانتقال من تحقيق النفع الفردى إلى تحقيق النفع الجماعى [١].

وأضحى يهدف إلى تحقيق النفع العام كطلب وضع قانون جديد أو تعديل قانون قائم . وكان مقدمه أكثر من فرد ، وفى هذه الحالة يتحول هذا الحق من حق فردى إلى حق سياسى .

وترجع أهمية الحق فى مخاطبة السلطات العامة إلى أن كثرة استخدام المواطنين له تعد بمثابة مؤشرات على ممارسة حريات الفكر والديمقراطية التى تقوم على المشاركة فى شئون الحكم ، كما تعد بمثابة مؤشرات على الغضب الشعبى ورد الفعل الاجتماعى على ما تقوم به سلطات الحكم من أعمال تتغول بها على السلطة[٢].

ويلاحظ أن دستورى ٢٠١٢ ، ٢٠١٤ قد أغفلا الإشارة إلى حق تقديم الشكاوى الذى كان منصوصاً عليه فى دستور ١٩٥٦ ، ويمكن تفسير ذلك على أساس أن هذا الحق يعتبر من المبادئ العامة ولكنهما كفلا لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه .

وقررا أن مخاطبة السلطات العامة باسم الجماعات لا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص الاعتبارية .

ونلاحظ أن نص المادة (٨٥) من دستور ٢٠١٤ لم يحدد هدف هذه المخاطبة ويرى بعض الفقه أن هذه المخاطبة يقصد بها حق المواطن فى التعبير عن رأيه فى الشئون العامة وفى إبداء شكواه مما يلحق به من ظلم أو تعسف .

---

(١) د/ فهد الدغيث : رقابة القضاء على قرارات الإدارة (ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم) – دراسة مقارنة، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م ، بدون ناشر ، ص ١٤٥ .

(٢) د/ ماجد الحلو : النظم السياسية ، ط ٢٠٠٧ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص ٢٣٧ .

وترجع أهمية هذا الحق فى أنه وسيلة من وسائل المشاركة فى الحكم أو الحياة السياسية عن غير طريق الترشح فى المجالس الشعبية فضلاً عن أنه ليس من السهل على كل المواطنين استخدام الصحافة أو غيرها من وسائل النشر المختلفة لعرض قضاياهم أو مشاكلهم مع سلطات الدولة .

وإن كان فى الوقت الحاضر ومع التطور التكنولوجى واستخدام وسائل الاتصال الحديثة قد يسهل مخاطبة السلطات العامة .

المبحث الثاني

أهمية الحق فى مخاطبة السلطات العامة

إن حق مخاطبة السلطات العامة يختلف عن غيره من الحقوق بعض الشيء لأنه يتمتع بطبيعة مزدوجة باعتباره قائماً بذاته ووسيل لحماية غيره من الحقوق . كما أنه يقوم بدور فعال فى تهيئة البيئة المناسبة للتمتع بالحقوق والحريات لكونه يراقب الأداء الحكومى ويرصد ما يعتريه من قصور ويقدم العلاج المناسب لذلك، كما أنه يضمن الأداء الإيجابى للحكومات المتصل بممارسة الحقوق والحريات [١].

وقد أقرت مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وسائل فعالة لتحقيق العدالة على المستوى الوطنى متمثلة فى الحق فى التقاضى إلا أن هذا الحق يبدو طويلاً ومعقداً لذلك كان لابد من البحث عن وسائل إضافية تتاح للأفراد تجاه السلطات العامة ومن ذلك حق تقديم الشكاوى والعرائض إلى السلطات العامة والذى يعبر عنه بحق مخاطبة السلطات العامة .

فحق مخاطبة السلطات العامة أضاف إلى الحقوق والحريات التقليدية موضوعاً جديداً يتعلق بالأخص بالشفافية الإدارية والمكاشفة وديمقراطية الإدارة وهو موضوع يختلف وبلا شك عن مضمون الحقوق السياسية والمدنية التقليدية وكذلك يختلف عن مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعروفة [٢].

والحق فى مخاطبة السلطات العامة له أهمية ودور فى مكافحة الفساد الإدارى وتحقيق الشفافية الإدارية وذلك على النحو الآتى :

---

(١) د/ وهيب عياد سلامه : دروس فى الحماية الدستورية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر ، ص ٣٧ .

(٢) أ.د/ دويب حسين صابر : النظام القانونى لحرية الحصول على المعلومات ٢٠١٤م ، بدون دار نشر ص ٧١

المطلب الأول : دور الحق فى مخاطبة السلطات العامة فى مكافحة الفساد الإدارى .

المطلب الثانى : دور الحق فى مخاطبة السلطات العامة فى تحقيق الشفافية الإدارية .

المطلب الأول

دور الحق فى مخاطبة السلطات العامة

فى مكافحة الفساد الإدارى

تعرضت الإدارة العامة فى مختلف بلدان العالم خلال العقدين الماضيين إلى اصلاحات رئيسية تتعلق بعمليات وهياكل القطاع العام وذلك بسبب ما تعانيه من تخلف إدارى وقصور فى الأداء وضعف الكفاءة وتفشى لمظاهر الفساد الإدارى لأسباب عديدة منها الروتين الطويل المعقد وتضخم الجهاز الإدارى والتضخم الوظيفى والأنظمة القديمة والإهمال واللامبالاة من قبل بعض الموظفين وغياب عامل التنسيق وعدم المرونة والمحاباة والمحسوبية وتراجع القيم الإدارية والمركزية الشديدة وإضفاء طابع السرية الشديدة على الأعمال الإدارية كل ذلك أدى إلى انعزالية الجهاز الإدارى عن المواطنين وفقدان الثقة به وبخدماته؛ كل هذه الأمور أدت إلى ما يعرف بالفساد الإدارى [١].

تعددت تعريفات الفساد الإدارى وذلك عن النحو الآتى :

عرف بعض الفقهاء[٢] بأنه (حالة توصف ولا تعرف فهو حالة لتجاوز القانون وكسر المشروعية وعدم احترامه وتغليب الصالح الخاص على الصالح العام) .

---

(١) د/ أحمد رشيد : الفساد الإدارى الوجه القبيح للبراقراطية المصرية ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٨٦ ، ص ٨٥ .

(٢) د/ شرقاوى فرغلى عطية فرغلى : مكافحة الفساد الإدارى فى القانون والشريعة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٧ م / ١٤٣٨ هـ ، ص ٥١ .

كما ذكر البعض بأنه يمكن تعريف الفساد الإدارى فى مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العامة) بأنه (إساءة استعمال السلطة الرسمية لأجل تحقيق مكاسب للموظف نفسه أو لأتباعه وذلك بطريقة مخالفة للقواعد والأنظمة أو المعايير الأخلاقية السامية) (١).

كما عرفه البعض أيضاً بأنه (سلوك غير طبيعى يحدث عندما يحاول شخص ما تفضيل مصالحه الخاصة على المصالح العامة أو فوق القيم التى تعهد بخدمتها ويأخذ أشكالاً متعددة تتراوح بين الأمور التافهة والأمور الكبيرة من خلال سوء استخدام السياسات العامة ووسائل تنفيذها وقد ينطوى ذلك على الابتزاز والتهديد من قبل موظف عام وقد يجرى داخل المؤسسة أو خارجها) (٢).

ومن جانباً نعرف الفساد الإدارى بأنه : (الخروج عن اللوائح والقوانين ومخالفة النظام الإدارى من قبل من يمثل الإدارة (الموظف العام) من أجل تحقيق مصلحة شخصية ومكاسب مالية على حساب النفع العام) .

ويعد تزايد وعى المواطنين وانتشار موجة الديمقراطية على المستوى العالمى فى الثمانينات وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوافرها للمواطنين من أهم الأسباب التى جعلتهم يخاطبون السلطات العامة ويطالبون حكوماتهم بتحسين كفاءة الإدارة فى مجال تقديم الخدمات من حيث الجودة والنوعية وتوفيرها للجميع وتحقيق عدالة التوزيع واستغلال أفضل للموارد المتوافرة ومنها الضرائب التى يدفعونها التى تعد سبباً فى بروز قضية مساءلة المواطنين للإدارة العامة والحكومة عن طريق استخدام الحق الدستورى وهو حق مخاطبة السلطات العامة فى مساءلة الحكومة عن مستوى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسات

(١) د/ ثروت عبد العال أحمد وآخرين : الوجيز فى مبادئ الإدارة العامة ، مؤسسة بدارى للنشر والطباعة ، ٢٠١٦ م ، ص ١٣ .

(٢) د/ حسن أبوحمود : الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية ، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٤٧ .

العامة المقترحة ومستوى تنفيذها، وقد لقيت جهود وبرامج تقوية النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية ومكافحة الفساد الإدارى اهتمام كبير على المستوى الوطنى والإقليمى والعالمى .

كما تصاعد الاهتمام بها من قبل المؤسسات المعنية بالتنمية ويعتبر البنك الدولى للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولى مكافحة الفساد الإدارى وبناء النزاهة من الأولويات الاستراتيجية لعملها وشرط أساسى من الشروط الأساسية لما يقدمانه من مساعدات للدول النامية .

جملة القول:

يتضح لنا أن للحق فى مخاطبة السلطات العامة دور فى مكافحة الفساد الإدارى فى القطاعات الحكومية وذلك من خلال مطالبة المواطنين لحكوماتهم بتحسين كفاءة الإدارة فى مجال تقديم الخدمات .

وإن كنا نرى أنه يجب العمل على رفع مستوى كفاءة الأجهزة الرقابية بمنحها الصلاحيات الكافية ودعمها بالأجهزة الحديثة وتحديث التشريعات المتعلقة بقضايات الفساد الإدارى وأيضاً تفعيل الحكومة الإلكترونية للقضاء على الفساد الإدارى .

المطلب الثانى

دور الحق فى مخاطبة السلطات العامة

فى تحقيق الشفافية الإدارية

عرفت الشفافية بأنها " إتاحة المعلومات عن الأنشطة التى تهم الرأى العام بالدرجة التى تمكنهم من المحاسبة " ، ويشير هذا التعريف إلى أن الشفافية تتعلق بإتاحة المعلومات وهذه المعلومات تتعلق بالنشاط البشرى وتهم الناس ، فالشفافية تتيح للناخبين معرفة أنشطة السياسيين بدرجة تمكنهم من اختبار الشخص الذى يرغب فى انتخابه ، كما تعمل الشفافية على توفير تفاصيل أعمال الشركات الاقتصادية بدرجة تمكن المستثمرين من اتخاذ القرارات المتعلقة باستماراتهم [١].

وعرفت الشفافية بأنها " كشف الأهداف والدوافع والاهتمامات والموارد والإعلان عن المبادئ وتعنى أيضاً حق المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمواطنين فى الإطلاع على كافة الحقائق المتعلقة بالعمل والأنشطة والبرامج والتمويل والتعاقدات " [٢].

والشفافية إجرائياً هى (الوضوح والمكاشفة التى ينبغى أن تكون تجاه قضايا الفساد المالى والإدارى من قبل كافة مؤسسات الدولة) [٣].

---

(١) د/ شرقاوى فرغلى عطية فرغلى : مرجع سابق ، مكافة الفساد الإدارى فى القانون والشريعة الإسلامية ، ص ٤٢١ ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٧ م / ١٤٣٧ هـ .

(٢) د/ عطية حسن أفندى : اتجاهات جديدة فى الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ م ، ص ١٤٥ .

(٣) د/ عبد الله ناصر بن عبد الله آل غصاب : منهج الشريعة الإسلامية فى حماية المجتمع من الفساد المالى والإدارى ، اطروحة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣ .

وفى تعريف آخر الشفافية هى الوضوح التام فى اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية فى مراقبة أداء الدولة نيابة عن الشعب وخضوع الممارسات الإدارية والسياسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة وغيرها [١].

وعرفت الشفافية أيضاً بأنها (وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها وتطورها وفقاً للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بما يتناسب مع روح العصر إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع من أفراد الشعب) [٢]، وتعتبر الشفافية الإدارية من المفاهيم الحديثة فى الإدارة حيث لها أهمية كبيرة فى المجال الإدارى الناجح .

وهى تعنى فى المجال الإدارى : تحرر الإدارة من غموضها وإغلاقها . وقد أشار (Zoellnet) إلى هذا المعنى بقوله (أن الشفافية هى وضوح وفهم للقواعد التشريعية وسهولة الإطلاع على الممارسات الفعلية تماماً) [٣].

ويرى أحد الباحثين أن الشفافية الإدارية (هى أن تكون القواعد المتبعة فى تسيير شؤن الدولة واضحة للجميع سواء فى التعيينات والترقيات ونظم الأجور وفى العمليات واللوائح والإجراءات أو فى العقود الإدارية التى تبرمها الدولة أو فى التوريدات أو المناقصات العامة باعتبار أن الأخيرة أحد المجالات الرئيسية التى تحدث تفاعلات مالية بين القطاعين العام

---

(١) د/ أمير فرح يوسف : مكافحة الفساد الإدارى والوظيفى وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلى والإقليمى والعربى والدولى فى ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، القاهرة ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠١٠ م ، ص ١٨ .

(٢) يسرى الحسنات : واقع متطلبات الشفافية الإدارية لدى منظمات المجتمع المدنى ، بدون ناشر ، ٢٠١٣ ، ص ٤٧ .

(3) Zoellnet. “Transparency: An Analysis of an evolving fundamental principle in international economic law (2006, 27 Michigan) our nal of international law 583.

والخاص والمرشح الأساسى للفساد والواسطة والمحسوبية والرشوة بكافة أشكالها وحتى فى محاولات الإصلاح الإدارى التى تتخذها الدولة والتى تفتقر إلى وجود خطة عامة ومنهجية واضحة ومحددة المعالم (١).

وقد دعى الكثير من رواد الفكر الإدارى إلى ضرورة بذل الجهود لمعالجة المشاكل الإدارية والروتين والملل والغموض فى أساليب العمل وإجراءاته فكانت محاولات تطبيق الشفافية فى العمليات الإدارية من الأمور الهامة الواجب مراعاتها فى الممارسات الإدارية فى أجهزة الدولة المختلفة (٢).

رأى الباحث : الشفافية الإدارية تعنى الوضوح والصراحة والعلانية فى القرارات الإدارية حيث تقوم الشفافية على تعميم المعلومات المتعلقة بخدمة المواطن حيث تشترط الشفافية توافر المعلومات وإفساح المجال للجميع من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة ومحاصرة الفساد، والشفافية شرط أساسى لازم للتنمية الإدارية والوصول إلى بناء تنظيمى سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة (٣).

إذ غدت سلطة التكتم على حقائق الحكومة وسيلة تدمير تلك الحكومة ولم يعد عنصر المفاجأة الذى تعتمد عليه الإدارة هو الأسلوب الملائم بل هو تعبير عن السلطة الاستبدادية للدولة .

---

(١) د/ عالية عبد الحميد عارف : نظرة نقدية لبرامج الإصلاح الإدارى فى مصر خلال حقبة التسعينات ، ٢٠٠٨ م ، ص ٢٩ .

(٢) د/ موسى اللوزى : التنظيم وإجراءات العمل دار ، وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٤١ .

(٣) د/ سامى محمد الطوخى : الإدارة بالشفافية ، بحث منشور بمجلة البحوث الإدارية الصادرة من أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، مركز البحوث والمعلومات ، العدد (١) ، فبراير ٢٠٠٢ ، ص ١١٦ .

لذا يجب على السلطة التشريعية سرعة إصدار التشريعات التى تقرر العلانية والشفافية كمبدأ عام ويلزم لتعزيز دور الشفافية ضرورة قيام الإدارة على أهداف وسياسات واضحة وتوفير قنوات اتصال معلومة للكافة للإبلاغ عن حالات الانحراف والفساد [١]؛ حيث يأتى دور الحق فى مخاطبة السلطات العامة واضحاً وجلياً فى الكشف عن الفساد الإدارى عن طريق الإبلاغ عن الانحراف والفساد الإدارى لدى الجهات المعنية مثل هيئة الرقابة الإدارية [٢].

ونص الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ فى المادة (٦٨) على أن (المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون ضوابط الحصول عليها والتظلم من رفض إعطائها كما يحدد عقوبة حجب المعلومات وإعطاء معلومات مغلوطة عمداً).

وأكدت لجنة الشفافية والنزاهة بوزارة التنمية الإدارية فى مصر فى تقريرها نصف السنوى لعام ٢٠٠٨ ضرورة إصدار تشريعات وقوانين تؤدى إلى ضمان المزيد من الشفافية وتفعيل المساءلة والمحاسبة مثل قوانين الإفصاح وتداول المعلومات [٣].

---

(١) د/ السيد أحمد محمد مرجان : ثورة التحرير والثورة الإدارية نحو الشفافية والإصلاح فى ضوء النظام الإدارى الإسلامى ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٢٤٩ .

(٢) وقد أحسنت صنعاً وزارة التنمية الإدارية فى جمهورية مصر العربية فى إنشاء خط ساخن للإبلاغ عن الفساد الإدارى . ففى إطار التعاون المشترك بين وزارة الدولة للتنمية الإدارية وهيئة النيابة الإدارية المصرية يعمل الخط الساخن ١٦١١٧ لتلقى شكاوى المواطنين الخاصة بالفساد الإدارى والوظيفى داخل الأجهزة الحكومية ويهدف الخط الساخن التيسير على المواطن فى تقديم شكواه للنيابة الإدارية ورفع المعاناة عنه فى حالة تعثر انتقاله للنيابة المختصة لتقديم شكواه وقد تم استقبال ما يزيد عن ١٥٠٠٠ شكوى منذ بدء الخدمة فى ٢٠١٠ . انظر جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤م.

(٣) جريدة الأهرام العدد ٤٤٣٧ الصادر عن يوم ٢٠٠٨/٦/٣ .

وذكرت محكمة القضاء الإدارى فى حكم ضرورة الالتزام بمبدأ الشفافية وذكرت فى حيثيات حكمها الصادر فى ٢٠١٥/١١/١٧ (ومن حيث أن الحق فى المعرفة هو حق من حقوق الإنسان التى تمثل أمراً بالغ الأهمية وأن تنظيم حق المواطنين فى الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالتسويات المعتمدة من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لنص المادة (٦٦) مكرر من شأنه تعزيز مبدأ الشفافية ويضمن طرق أفضل لإتمام هذه التسويات على أحسن وجه ويقضى على الفساد ويؤدى إلى اتخاذ قرارات مدروسة من القائمين على أمر التسويات ويجعل المواطنين مشاركين فى هذه التسويات والتى تؤثر تأثيراً مباشراً على حياتهم وأوضاعهم الاقتصادية ويضع قادتهم أمام المساءلة .

ومن ثم يتعين على الدولة أن تنشئ الأطر القانونية التى تحمى حق الأفراد فى الوصول إلى هذه المعلومات وبالتالى يؤدى ذلك إلى خلق مجتمع مدنى نشط قادر على تحقيق رقابة شعبية حقيقية وفعالة على تصرفات الحكومة فى أموال الدولة[١].

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى الدائرة الأولى فى الدعوى رقم ٥٩٤٣٩ لسنة ٦٧ قضائية ٢٠١٥/١١/١٧م (حكم غير منشور) .

الخاتمة

إن الحق الذي اخضعناه لدراستنا قد يبدو مختلفاً عن غيره بعض الشئ لكونه يتمتع بطبيعة مزدوجة فهو حقاً قائماً بذاته ووسيلة لحماية غيره من الحقوق، كما أنه يتمتع بقابلية التمدد ليصل أفق أرحب بما ينطوي عليه من تشخيص لعيوب الأداء الحكومي وتقديم المقترحات الملائمة وتحسين الأداء بهدف تهيئة الأرضية المناسبة للتمتع بالحقوق والحريات.

وهذا كله قد أوصل الباحث إلى جملة نتائج يمكن حصرها بالآتى:

١. حق مخاطبة السلطات العامة هو وسيلة قانونية بمقتضاه يتم مخاطبة الأفراد للسلطتين التنفيذية والتشريعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية أو عامة.

وعلى الرغم من كونه من الحقوق التى مارسها الأفراد قديماً، إلا أنه لم ينل الاهتمام الكافي في إطار المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، مقارنة بباقي الحقوق والحريات، حيث ورد النص عليه على اعتبار دخوله ضمناً في حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة للبلاد.

٢. طبقاً للرأي الغالب في الفقه يعد حق مخاطبة السلطات العامة (تقديم العرائض) أحد الحقوق السياسية؛ لذا تقتصر ممارسته على المواطنين، لاعتبارات تتعلق بالصالح العام للدولة.

٣. هناك اتصال وثيق بين مبدأ سيادة الأمة وحق مخاطبة السلطات العامة (تقديم العرائض)، حيث يعتبر مبدأ سيادة الأمة الأساس الضروري لحق مخاطبة السلطات العامة كرمز للحرية الفردية، كما يقتضى هذا الحق أيضاً ضرورة وجود مجلس نيابي مستقل عن السلطة التنفيذية.

٤. لممارسة حق مخاطبة السلطات ضوابط يجب الإلتزام بها ومنها أن يوجه الخطاب إلى السلطة المختصة، أن تحمل العريضة أو الشكوى توقيع صاحبها

كتابة، وأن ترسل بطريق مشروع، مادامت تنطوي على حق يكفله الدستور، أن لا تتضمن عبارات نابية، أو اتهامات لا يوجد دليل عليها، مما يعد خروجاً على إطار ممارسة الحق.

٥. تباينت مواقف الدساتير المقارنة من حق مخاطبة السلطات، فنصت بعض الدساتير على هذا الحق صراحة، وأشارت إليه ضمناً بعض الدساتير ضمن حق المشاركة في الشؤن العامة للبلاد، بينما خلت بعض الدساتير من الإشارة إلى هذا الحق. إلا أن عدم النص علي هذا الحق في صلب الدساتير ليس معناه انكار الدساتير له وحرمان الأفراد من ممارسته تحت ذريعة عدم نص الدستور عليها، لأنه من الحقوق الطبيعية، التي وردت في مواثيق حقوق الإنسان العالمية.

٦. حق مخاطبة السلطات العامة من الحقوق المنصوص عليها صراحة في دساتير مصر بداية من دستور ١٩٢٣ وحتى دستور مصر الحالى ٢٠١٤، باستثناء دستور مصر المؤقت ١٩٥٨، ودستور ١٩٦٤ حيث لم يتعرضا لهذا الحق صراحة أو ضمناً تحت حق المشاركة في إدارة الشئون العامة.

٧. على الرغم من عدم وجود تشريع في مصر ينظم أوجه ممارسة حق مخاطبة السلطات العامة، مثل حامي الحقوق في فرنسا، ونظام الأمبودسمان في سوسرا، وغير ذلك. إلا أن هناك ملامح لممارستها ممثلة في اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، والتى أنشأت لجنتين نوعيتين تختصان بتلقي ودراسة عرائض الأفراد، وهما لجنة الاقتراحات والشكاوي، ولجنة حقوق الإنسان، وأيضًا قانون مجلس الدولة القومي لحقوق الإنسان. رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣، والذي تم تعديلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧.

٨. تم إنشاء منظومة الشكاوي الحكومية الموحدة، بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٧ وتطبيقاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٥٥ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مكتب خدمة المواطنين والذي يختص بمتابعة فحص الشكاوي بمعرفة الجهة المختصة حتى البت فيها وإخطار المواطن بالرد النهائي على شكواه.

التوصيات:

ضرورة إصدار قانون خاص ينظم حق مخاطبة السلطات العامة باعتباره من الحقوق الأساسية التي نص عليها دستور ٢٠١٤، وذلك بإنشاء هيئة مستقلة تتولى فحص الشكاوي التي تقدم إليها من المواطنين في حق الجهة الإدارية عن مخالفة القانون او الإهمال في أداء الواجبات الوضيفة، وكذلك اعداد تقارير باقتراح القوانين بما يتفق مع الهدف المرجو منها، وكذلك التحقيق في انتهاك حريات الأفراد وحقوقهم بالتنسيق مع المجلس القومي لحقوق الإنسان. ومما لا شك فيه أن هذا يساهم في تعديل حق مخاطبة السلطات العامة.

١. أن الحق في مخاطبة السلطات العامة لم ينل الاهتمام الكافي في إطار المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بالحماية وتعزيز حقوق الإنسان إذا ما قورن بباقي الحقوق والحريات، ومن أبرز علامات هذا الفتور هو عدم النص عليه صراحة على اعتبار دخوله ضمنيا في حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد. مما يبعث على القلق من احتماليه تناسيه أو خموله.

٢. أن التباين في الإطار المفاهيمي للحق في مخاطبة السلطات العامة هو السمعة الغالبة لأغلب الدساتير المقارنة، فضلاً عن خلو بعضها من الإشارة إليه.

قائمة المراجع

١) د/ أحمد فتحى سرور : الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠ ، دار الشروق ، القاهرة .

٢) د/ أحمد رشيد : الفساد الإدارى الوجه القبيح للبراقراطية المصرية ، القاهرة ، دار الشعب ، ١٩٨٦ .

٣) د/ السيد أحمد محمد مرجان : ثورة التحرير والثورة الإدارية نحو الشفافية والإصلاح فى ضوء النظام الإدارى الإسلامى ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر.

٤) د/ السيد صبرى : مبادئ القانون الدستورى ، الطبعة الثانية ، ١٩٤٤ .

٥) د/ ابتسام محمد جويلى : التأصيل التاريخى والأساسى الفلسفى لمفهوم المواطنة – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨ م .

٦) د/ أشرف تامر محمد على : الدور السياسى للقضاء الدستورى – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١١.

٧) د/ أمين سلامه العظايله : حق تقديم العرائض فى الدستور الأردنى ، ١٩٥٢ ، بحث منشور فى مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الحادى عشر ، العدد السادس ، ١٩٩٩ .

٨) د/ أنور أحمد رسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردى والفكر الديمقراطى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ١٩٧١ .

٩) د/ أمير فرح يوسف : مكافحة الفساد الإدارى والوظيفى وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلى والإقليمى والعربى والدولى فى ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، القاهرة ، المكتب الجامعى الحديث ، ٢٠١٠ م .

١٠) د/ ثروت عبد العال أحمد وآخرين : الوجيز فى مبادئ الإدارة العامة ، مؤسسة بدارى للنشر والطباعة ، ٢٠١٦ م .

١١) د/ جمال ناصر جبار : التنظيم الدستورى والقانونى لحق مخاطبة السلطات العامة – دراسة مقارنة ، بحث مقدم لكلية القانون ، جامعة بغداد ، بدون تاريخ .

١٢) د/ حسن أبوحمود : الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية ، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، ٢٠٠٢ .

١٣) د/ حميد صفوت خالد : مبادئ القانون الدستورى وتطور النظام السياسى فى العراق ، مكتبة السنهورى ، بغداد ،

١٤) د/ داوود الباز : بناء الدولة فى الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، العدد الخامس عشر ، الجزء الثانى ، ٢٠٠٠ .

١٥) أ.د/ دويب حسين صابر : النظام القانونى لحرية الحصول على المعلومات ، ٢٠١٤م

١٦) د/ رزق الله الأنطاكى : أصول المحاكمات فى المواد المدنية والتجارية ، دمشق ن بدون ناشر ، ١٩٦٥ .

١٧) د/ سليمان الطماوى : النظم السياسية والقانون الدستورى – دراسة مقارنة ، دار الفكر العربى ، طبعة ١٩٨٨ .

١٨) د/ سعد عصفور : النظام الدستورى المصرى (دستور ١٩٧١) ، مطبعة جلال حربى وشركاه ، ١٩٨٠م ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

١٩) د/ سامى محمد الطوخى : الإدارة بالشفافية ، بحث منشور بمجلة البحوث الإدارية الصادرة من أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، مركز البحوث والمعلومات ، العدد (١) ، فبراير ٢٠٠٢ .

٢٠) د/ سعاد الشرقاوى وعبد الله ناصف : نظم الانتخابات فى العالم وفى مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤

٢١) د/ شرقاوى فرغلى عطية فرغلى : مكافحة الفساد الإدارى فى القانون والشريعة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٧ م / ١٤٣٨ هـ .

٢٢) د/ شرقاوى فرغلى عطية فرغلى : مرجع سابق ، مكافة الفساد الإدارى فى القانون والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٧ م / ١٤٣٧ هـ .

٢٣) د/ عطية حسن أفندى : اتجاهات جديدة فى الإدارة العامة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ م .

٢٤) عبد المغنى بسيونى عبد الله : مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية.

٢٥) د/ عبد المنعم محفوظ : علاقة الفرد بالسلطة ، الطبعة الأولى ، ج ٢ ، دار الهناء ، ١٩٨٩ .

٢٦) د/ عبد الباسط عبد الرحمن عباس : الحق فى مخاطبة السلطات العامة فى ظل دستور العراق ٢٠٠٥ ، منشور فى مجلة الحلبى القانونية ، العدد الأول ، ٢٠١٨ .

٢٧) د/ عبد الرحمن عبد العزيز الشلهوب : الحقوق والحريات العامة فى المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م ، بدون دار نشر .

٢٨) د/ عبد الله ناصر بن عبد الله آل غصاب : منهج الشريعة الإسلامية فى حماية المجتمع من الفساد المالى والإدارى ، اطروحة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٨ .

٢٩) د/ عالية عبد الحميد عارف : نظرة نقدية لبرامج الإصلاح الإدارى فى مصر خلال حقبة التسعينات ، ٢٠٠٨ م .

٣٠) د/ عبد الحميد الرفاعى : القضاء الإدارى بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م، دار الفكر المعاصر ، بيروت.

٣١) د/ عبد الرؤف هاشم بسيونى : أحكام التظلم الإدارى فى القانونين المصرى والكويتى – دراسة فقهية وقضائية ، ط ١٩٩٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣٢) عبد الرووف هاشم بسيونى : أحكام التظلم الإدارى فى القانونين المصرى والكويتى – دراسة فقهية وقضائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٣٣) د/ عبد المنعم محفوظ : علاقة الفرد بالسلطة ، الحريات العامة وضمانات ممارستها ، عالم الكتب ، ١٩٨٤ ، المجلد الثانى.

٣٤) د/ عبد الله رحمه الله البياتى : حق التقاضى – دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، العراق ، ١٩٩٨ .

٣٥) د/ موسى اللوزى : التنظيم وإجراءات العمل دار ، وائل للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م.

٣٦) د/ ماجد الحلو : النظم السياسية ، ط ٢٠٠٧ ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .

٣٧) ماجد الحلو : القضاء الإدارى ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ط ١٩٨٥ .

٣٨) د/ محمد سليم غزوى : الوجيز فى التنظيم السياسى والدستورى للملكة الأردنية الهاشمية ، الطبعة الخامسة ، ١٩٦٦ م ، مكتبة دار الثقافة ، عمان .

٣٩) د/ محمد عبد اللطيف : الحريات العامة – دراسة مقارنة ، الطبعة ١٩٩٥ ، بدون ناشر .

٤٠) د/ محمد عبد اللطيف : الحريات العامة – دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ ، بدون دار نشر .

٤١) د/ محمد إبراهيم خيرى الوكيل : التظلم الإدارى وفق نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودى – دراسة مقارنة ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥ م.

٤٢) د/ محمد عبد القادر كميل : مدى كفالة حق الإنسان فى التعبير عن رأيه بين الفقه الاسلامى والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م .

٤٣) د/ محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية ، ص ٢٧٢ ، بدون تاريخ طبع ، دار الفكر العربى ، القاهرة

٤٤) د/ محمود محمد حافظ : محاضرات فى المبادئ الدستورية والنظم السياسية ، دار الفكر العربى ، القاهرة، بدون تاريخ نشر .

٤٥) د/ فؤاد العطار : رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .

٤٦) د/ فهد الدغيث : رقابة القضاء على قرارات الإدارة (ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم) – دراسة مقارنة، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م ، بدون ناشر.

٤٧) د/ ناصر مسعود مرزوق البدهة الرشيدى : دور القضاء الدستورى فى حماية الحقوق والحريات العامة – دراسة مقارنة .

٤٨) د/ وهيب عياد سلامه : دروس فى الحماية الدستورية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر .

٤٩) يسرى الحسنات : واقع متطلبات الشفافية الإدارية لدى منظمات المجتمع المدنى ، بدون ناشر ، ٢٠١٣